

49 منشور

الموضوع: حول اقتناء الأدوية غير المدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية من قبل الهياكل الإستشفائية.

نذكر كافة الإطارات الطبية ، الصيدلانية و الإدارية بالهياكل الإستشفائية بوجوب التقيد بالقائمة الإستشفائية للأدوية و بأنه لا يمكن اقتناء الأدوية غير المدرجة بهذه القائمة و المتحصلة على رخصة ترويج بالسوق التونسية في القطاع الخاص إلا في الحالات المحدودة التي يمكن أن يقع فيها إثبات ضرورة الالتجاء إلى هذا الإجراء الإستشفائي. و للحصول على قائمة الأدوية المتحصلة على رخصة الترويج بالسوق يمكن الإطلاع على موقع إدارة الصيدلة و الدواء على شبكة الأنترنت www.dpm.tn

كما تقرر أن يقع تقديم الطلبات الخاصة باقتناء هذه الأدوية مصحوبة بالوثائق المبررة، مباشرة إلى الإدارات الجهوية للصحة العمومية التي تنظر فيها و تبدي رأيها بالقبول أو بالرفض مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التحكم في النفقات المنجزة عن شراءات الأدوية و العمل على دعم سياسة ترشيد استهلاكها و تقريب الخدمات من المواطن . أما بالنسبة للأدوية غير المتحصلة على رخصة ترويج بالسوق فيبقى الإدلاء بالرأي فيها من ممولات إدارة الصيدلة و الدواء.

و إني أهيب بكم للعمل على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل حزم و دقة.

2) عقود عمل كل الأعوان شبه الطبيين العاملين كامل الوقت بالمصحات الخاصة، و ذلك لتمكين الإدارة المركزية من تحيين بنك المعلومات المتعلقة بالأعوان شبه الطبيين العاملين في هذا الإطار.

3) عدد المحلات شبه الطبية التي هي بصدد الإنجاز و كذلك المحلات التي دخلت طور الاستغلال مع ذكر الاختصاص و تاريخ بداية النشاط ، مرفوقا بنسخة من البطاقة المهنية المسلمة لكل مستثمر.

4) عدد مصالح النقل الصحي التي هي بطور الإنجاز استنادا على امضاء كراسات الشروط من طرف الباعثين و كذلك عدد مصالح النقل الصحي التي بدأت نشاطها ابتداء من نفس التاريخ مع التعريف بعدد السيارات و صنفها و عنوان المصلحة.

5) عدد مراكز العلاج بماء البحر التي بدأت نشاطها مع ذكر اسم المؤسسة و عنوانها و تاريخ بداية النشاط

و إنني أولي أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية و حزم.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الحبيب مبارك

المرسل إليهم : المصحات و العادة :

- أمضاء الحيوان

- المديرين العامون و مديرو الإدارة المركزية

- المديرين الجهويين للصحة العمومية

{ للإعلام
{ للتنفيذ و المتابعة